

## قانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة، والقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص البند ٢ ( ١ ) من المادة ١٢٢ مكررا " ١ " . ونص الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة النصان التاليان :

بند ٢ ( ١ ) من المادة ١٢٢ مكررا " ١ " :

" مكافأة شهرية مقدارها مائتا جنيه إذا كان الوسام من الطبقة الأولى ، ومائة وستون جنيها إذا كان من الطبقة الثانية ، وذلك طيلة مدة خدمته ويحتفظ حامل الوسام بهذه المكافأة إذا انتهت خدمته العسكرية وتؤدي بالكامل علاوة على راتبه أو أجره من وظيفته العامة أو معاشه أو معاش ورثته .

وتعفى هذه المكافأة من الضرائب .

الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ :

ويستحق من يمنح هذا الوسام مكافأة شهرية مقدارها مائتا جنيه طيلة مدة خدمته ويحتفظ بها إذا انتهت خدمته العسكرية وتؤدي بالكامل علاوة على راتبه أو أجره من الوظيفة العامة أو معاشه أو معاش ورثته .

وتعفى هذه المكافأة من الضرائب .

( المادة الثانية )

يستبدل بنص المادة ٩٤ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة النص التالي :

مادة ٩٤ - يستحق من يمنح نوط الجمهورية العسكري من ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة مكافأة شهرية تقدرها مائة جنيه إذا كان النوط من الطبقة الأولى وثمانون جنيهاً إذا كان من الطبقة الثانية . ويحتفظ حامل النوط بهذه المكافأة إذا انتهت خدمته العسكرية وتؤدي بالكامل ملاوة على راتبه أو أجره من وظيفته العامة أو معاشه أو معاش ورثته .

وتعفى هذه المكافأة من الضرائب .

( المادة الثالثة )

يسرى حكم المادة الأولى من هذا القانون على من سبق منحهم وسام نجمة سيناء أو وسام نجمة الشرف سواء الموجودون منهم بالخدمة أو من انتهت خدمتهم أو المستحقون منهم .

كما يسرى حكم المادة الثانية من هذا القانون على من سبق منحهم نوط الجمهورية العسكري من ضباط الشرف وضباط صف وجنود القوات المسلحة سواء الموجودون منهم بالخدمة أو من انتهت خدمتهم أو المستحقون منهم .

( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٠٦ ( ٣ ديسمبر سنة ١٩٨٥ )

حسنى مبارك